

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٩****بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى بعض اختصاصات
رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الدستور :****وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛****وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛****وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛****وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠
فى شأن التعبئة العامة ؛****وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٨ بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى
فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة ؛****قرر :****(المادة الأولى)****يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها
فى المواد ٩ و ١٢ و ٢٤ من القوانين رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لمدة سنة
اعتباراً من أول نوفمبر ١٩٩٩****(المادة الثانية)****ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .****صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رجب سنة ١٤٢٠ هـ****(الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٩٩ م)****حفظنى مبارك**